



بمَعِيَةٍ طَهُورٍ بِعَنْيَرَةٍ

Tahoor Association in Onaizah

القواعد والإجراءات الالزامية

لعمل اللجان

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) في 15 / 05 / 2023 الموافق 1445 هـ
وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأولى لعام 2024 في 26 / 06 / 2024 الموافق 1445 هـ

النسخة الأولى

01	رقم الإصدار	5	عدد الصفحات	10	دليل/ قواعد :
	تاريخ التعديل	2024 / 01 / 08	تاريخ الإصدار		

العنزي

القواعد والإجراءات الازمة لعمل اللجان

تم إصدار هذه القواعد والإجراءات بموجب الفقرة (1) من المادة (45) من اللائحة الأساسية للجمعية، والتي تنص على: "يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدتها من الجمعية العمومية" وتم اعتماد هذه القواعد في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2023م الذي عقد في مقر الجمعية في يوم الاثنين 26 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 08 يناير 2024م.

وتعتبر اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مكوناً من مكونات الجمعية وجهازاً من أجهزتها الإدارية، وتدرج من ضمن الوحدات التنظيمية في الهيكل التنظيمي والإداري للجمعية.

التعريفات:

القواعد	: قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية
اللائحة	: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية
الجمعية العمومية	: الجمعية العمومية لجمعية طهور
المجلس	: مجلس إدارة جمعية طهور
اللجنة	: اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة
المركز	: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
العضو	: عضو اللجنة
الاجتماع	: اجتماع اللجنة

تشكيل اللجان:

- 1- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد المجلس في القرار الصادر بتشكيلها: اختصاصاتها، وأسماء الأعضاء، والأمين العام لكل لجنة، وصفات عضويتهم.
- 2- يجب أن يكون عدد أعضاء أي لجنة عدداً فردياً، ولا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 3- يتم اختيار الأعضاء من أعضاء مجلس الإدارة، أو من أعضاء الجمعية العمومية، أو من غيرهم.
- 4- يجوز لمجلس الإدارة تفويض جزءاً من اختصاصاته الواردة في (نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية) إلى لجنة منبثقة عنه، مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 5- يجب على مجلس الإدارة إشعار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، متضمناً أسماء الأعضاء وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدرها اللجان، أو أي تغيير يطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
- 6- يجب أن يكون من بين اللجان العاملة في جمعية طهور لجنة للمراجعة الداخلية ولجنة أخرى للترشيحات والمكافآت.



عضوية اللجان:

- 1 يجب أن يكون رئيس اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2 لا يجوز لعضو المجلس الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن المجلس أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- 3 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأي لجان منبثقة عن مجلس الإدارة.
- 4 يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة الداخلية ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإداره التنفيذية عضواً مستقلاً من خارج الجمعية وجوهاً، ويجوز ذلك في باقي اللجان.
- 5 يجب على صاحب القرار في تشكيل اللجنة تعين عضو بديل عن سقطت عضويته من الأعضاء.
- 6 لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

مدة عمل اللجان والأعضاء

- 1 يبدأ عمل اللجنة اعتباراً من تاريخ تشكيلها.
- 2 يبدأ عمل العضو البديل - من سقطت عضويته - اعتباراً من تاريخ صدور انضمامه للجنة.
- 3 ينتهي عمل اللجنة في الحالات التالية
 - (أ) بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة.
- ب) حلول تاريخ انتهاء عمل اللجنة الوارد في قرار تشكيلها.
- ج) صدور قرار من صاحب الصلاحية في تشكيل اللجنة بإنهاء عملها.
- 4 تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية:
 - (أ) إذا طلب العضو (خطياً) من صاحب قرار تشكيل اللجنة إعفاءه من العضوية فيها.
 - ب) انتهاء مدة عمل اللجنة وفقاً لما جاء في البند السابق.
 - ج) يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أي من أعضائها
 - د) إذا تغيب العضو عن اجتماعين متتالين دون عذر مقبول.
 - هـ) أي سبب قاهر يحول دون استمرار عضويته.

شروط العضو المستقل:

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- 1 الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- 2 لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- 3 لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك. وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- 4 لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، أو العاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

اجتماعات اللجان:



- 1 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2 يجب أن ترسل الدعوة قبل الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
- 3 في الحالات الطارئة يجوز إرسال الدعوة مشفوعة بالمرفقات قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل.
- 4 يجب أن يوضح في الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته ومكان انعقاده وجدول الأعمال وأية وثائق أو مرفقات أو معلومات لازمة للنقاش.
- 5 يجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في حال تقديم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً للرئيس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- 6 تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية، سواء حضورياً أو عبر الاتصال المرئي.
- 7 يحق للجنة الاجتماع في الحالات الطارئة عند طلب الرئيس أو اثنين من الأعضاء، أو بناءً على طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 8 إذا تعذر عقد الاجتماع لأي سبب كان، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

سلامة الاجتماعات والتصويت:

- 1 يشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور جميع أعضاء اللجنة.
- 2 لا يجوز توكيل أي عضو لعضو آخر لحضور الاجتماع نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- 3 تصدر قرارات ونويات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات، فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4 يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو نواية تتخذها اللجنة، على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه، فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات والنويات التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.

مكافآت أعضاء المنبثقة عن مجلس الإدارة:

- 1 يكون صرف المكافأة حسب القدرة المالية للجمعية، ولا يؤثر صرف المكافأة على نشاط الجمعية.
- 2 يوقف صرف مكافأة أعضاء اللجان إذا كانت درجة حوكمة الجمعية أقل من (85%) في آخر تقييم.
- 3 يجب الإفصاح عن مكافآت الأعضاء في التقرير السنوي للجمعية والقواعد المالية لها.
- 4 لا يجوز أن تصرف المكافأة من الإيرادات المقيدة - إلا إذا كانت مقيدة لغرض مكافأة أعضاء اللجان.
- 5 الحد الأعلى لقيمة المكافأة هو (500) ريال لكل اجتماع، وبما لا يزيد عن (6) اجتماعات سنوية.
- 6 يجب صدور قرار من الجمعية العمومية بالموافقة على صرف المكافأة في جلسة مناقشة تقرير المحاسب القانوني حول الحسابات الختامية للجمعية عن السنة المنتهية.
- 7 يجوز لأعضاء اللجان التنازل عن المكافأة (خطياً وبدون شروط) لصالح الجمعية، وذلك بعد نهاية السنة المالية وقبل صرف المكافأة.



8- يجوز لرئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقا للضوابط التالية:

- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية قبل صرفها.
- ب- يتم التنازل للجمعية نفسها.
- ج- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- د- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة.

الالتزامات اللجان:

- 1- مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 2- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 3- الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة - بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- 4- إعداد تقارير مفصلة في الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.
- 5- تلتزم كل لجنة - من خلال رئيسها - بالتنسيق مع اللجان الأخرى منعاً للازدواجية وتضارب الجهود.
- 6- يتلزم جميع أعضاء اللجان بسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمهام المنطة بهم وما ينتج عنها من معلومات، ومخرجات، وتوصيات، ونتائج.
- 7- تلتزم اللجان بعدم تجاوز اختصاصاتها أو تجاوز المهام المسندة لها.

الالتزامات الإدارية التنفيذية تجاه اللجان:

- 1- تلتزم الإدارة التنفيذية للجمعية بتوفير جميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الالزمة، على أن تكون وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب.
- 2- تلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لإنجاح عمل اللجان وتهيئة الظروف المناسبة لعملها.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) في 15/05/1445هـ الموافق 29/11/2023م
وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأولى لعام 2024 في 26/06/1445هـ الموافق 08/01/2024م



رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي